

عند اطلاق العقد **بكتفي** بفتح القوفية اشهر
من كسرهما وهو يجمع الكتفي بين اصل المتق
والظفر ويغير ي به هو ما في الروضة كما صلا منها
للض والجمهور والاصل عبر بكتفي وسبق ذلك
حافر من خيل ونحوها **بالتق** عند الفاية والوقف
بني ذي الحنف وغيره ان الفيل منه ان عتق له حتى يعتق
والبل منه ترفع اعنائها في العتق فلا يمكن اعتبارها
والخيل ونحوها نكدها فالسند ببعض الكند او
العتق سابق وان زاد طول احد العتقي فالسبق
يتقدمه بالكر من قدر الزايد ويغير ي بذي حنف و
حافر عم من قوله ابل وخيل **وشرط لها حلة** زيادة
عليها ما مر **بيان اادي** منها بالرمي ان لشرط الترتيب
بينها فيه حذر من اشتباه الصيب بالخطي
لورميا معا **بيان عدد رمي** وهو من زيادتين
وعدد **اصابة** فيها خمسة من عشرين **وبيان قدر**
عرض بفتح القفي المعجمة والرامي ما يرمى اليه
من نحو فئسب او جلد او قنطاسي طول وعرض
وسمكا **بيان ارتفاعه** من ان رمي ان ذكر الوهم
لم يبلب عرفي فيها فان غلب فلا يشترط بيان نسبي
منها بل يجمل المطلق عليه وقوي وارتفاعه من
زيادتي **بيان مبادرتهم بان يعهد** بضم الهمزة

اي

اي يسبق احدهما باصابة العدد **المشروط** اصابته
بميوود زدتها بقوي من عدد معلوم كعشرين
من كل منهما مع استوائهما في عدد الرمي او اياهما منه
اي من استوائها **بينهما** اي في ان صابة فلو شرط
ان من سبق الي خمسة من عشرين فله كذا رمي
كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة وان
خرد وزا فاك وله ناضل وكذا لو اصاب احدهما عشرة
من عشرين وان خرد اربعة من تسعة عشر بل يسمى
العشرين بجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب
ان خرد التسعة عشر ثمة لم يثبت العشرين
وصار منقول لياسه من ان استوائه في ان صابة
مع ان استوائه في رمي عشرين **وان بيان محاطة**
بشك يد الطابان بل يد اصابته على صابة الاخر **بكذا**
كواحد منه اي ما عدد معلوم كعشرين
من كل منهما وقوي منه ما زيادتي **وان بيان**
عدد **نوب** للرمي كسهم سهم وانتيق **التي** ويجمل
المطلق عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعده
نوب الرمي على **امبادرتهم** وعقل **نوبه** وهو سهم
سهم لفلبتها وما ذكرته من عدم اشتراط بيان
الشك في هوان جمع في الروضة والشرح الصغير في
ان وايضا ومتقضي كلهما في ان خيرة وان اصل